

شرح رسالة مختصرة في مناسك الحج والعمرة للسعدي رحمه

الله-المجلس السادس

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد تقدم في كلام رحمه

الله في السعي وما يقال على الصفا فقدم - 00:00:00

يقال ويكبر ثلاثا يكبر ثلاثا الذي عند مسلم انه كبر صعيد الصدى كبر وتكرار التكبير ثلاث جاء في بعض الروايات منها رواية عند ابن

المنذر قال ابن جماعة انها باسناد - 00:00:30

صحيح وتوضع ايضا هل هي موجودة عند غيره؟ و الذكر على الصلاة جاء تكراره كما تقدم وانه دعا بين ذلك انه اثني ثلاثا ثم دعا

اثلاث دعاء ثم كذلك كبر ثم علم الله سبحانه وتعالى ثم دعا فكان الثناء والذكر - 00:00:50

والدعاء مرتين كما تقدم. قال رحمه الله فاذا قد دفع منها اي من عرفة كما تقدم ان الدفع من عرفة يكون بعد غروب الشمس كما صنع

عليه الصلاة والسلام بعدما غربت الشمس حديث جابر ذهب الصفرة قليلا دفع منها - 00:01:20

اي من عرفة الى مزدلفة من عرفة الى مزدلفة وصلى بها المغرب والعشاء. صلى بها المغرب والعشاء وفي حديث جابر انه عليه الصلاة

والسلام لما دفع من عرفة كان يقول ايها - 00:01:50

عليكم السكينة. عليكم السكينة. فهذا هو المشروع ان يدفع العبد برفق وطمأنينة وقال عليه الصلاة والسلام ان البر ليس بالايضاع. اي

ليس بالاسراع. وان السافر ليس من صدق بغيره ولا من سبقت سيارته لا السابق من تقبل الله منه - 00:02:10

وطمأنينة فلا يؤدي ولا يؤدي وفي الصحيحين من حديث اسامة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام دفع من عرفة يسير العنا سيرا

هينا. فاذا وجد فجوة نصا اي اسرع او زاد في السير - 00:02:40

والمعنى انه لا يدفع الحاج ويزعج غيره لا تسير في طريقك على قدميك او على سيارة او نحو ذلك وهكذا هو الواجب على من يقود

بالحجيج وهم يركبون معه اليوم نتحدث عن هينة لانه يؤذيهم ويؤدي غيرهم. فاذا وجد السائق - 00:03:10

فجوة فانه لا بأس ان يزيد على وجه لا يحسن بالايذاء خاصة في هذه الحال في هذه الايام والناس يدفعون على سياراتهم وكثير

يكونون على اقدامهم وكم من الحوادث والمصائب تحزن والوفيات بسبب اهمال السنة. فيأتي الحاج وقد - 00:03:40

من المخيط ولبي لله سبحانه وتعالى ويؤدي عباد الله. هذا على خبر عظيم. ولذا قال عليه الصلاة والسلام السكينة السكينة طمأنينة

الطمأنينة وهذا ادعى لان يلزم الحاج التلبية. ولا تجد المنزعج مشغول عن التنمية - 00:04:10

ان تدفع تلبية نداء ربك سبحانه وتعالى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك الملك لا شريك لك. هذا هو

المشروع تلبية حتى تبلغ المزدلفة. قال فاذا غرمت دفع منها - 00:04:40

المزدلفة الى عرفة. من عرفة الى المزدلفة. فصلى بها المغرب والعشاء فصلى بها المغرب والعشاء. والمعنى انك لا تصلي في طريقك.

بل السنة ان تصلي المغرب والعشاء في المزدلفة وان تيسر ان تصلها جمعة اخيك كان هو الاكمل. وهذا يحصل عند وصولك -

00:05:00

فاليها بعد دخول وقت العشاء كما هو الظاهر من حاله عليه الصلاة والسلام. والنبى عليه الصلاة والسلام قال له اسامة لما دفع من عرفة

الى مزدلفة فنزل في الطريق فبالى ثم توضع وضوءا خفيفا - 00:05:30

يعني لم يصبر كما في الصحيح. لانه في امر مهم وكان من شأنه ومن هديه انه اذا وقع منه الحدث تَوْضاً واسبق ولو لم يرد الصلاة. وهذا هو السنة للمسلم ان يتوضأ عند الحدث ويصبغ الوضوء - [00:05:50](#)

النبي عليه الصلاة والسلام تَوْضاً ولم يسبغ فلما بلغ مجتبه تَوْضاً واسبق عليه الصلاة والسلام قال له لما نزل وتوفى وضوء الخليفة بين المزدلفة وعرف بين عرفة ومزدلفة الصلاة يا رسول الله. قال الصلاة - [00:06:10](#)

اماما الصلاة يعني لا تصلي الصلاة. قال الصلاة امامك. يعني في المزدلفة. اخذ من هذا انه تجب الصلاة في مزدلفة. وهذا مع سعة الوقت. اما لو زحم الانسان في الطريق - [00:06:30](#)

فخشي خروج الوقت فانك تصلي في الطريق. اذا خشيت ان ينتصف الليل فالواجب ان تصلي قبل وان تحتار في صلاتك حتى تؤدي المغرب والعشاء قبل قبل دخول نصف النصف الثاني من الليل - [00:06:50](#)

فان تيسر لك ان تصل اليها. في وقت العشاء او وقت المغرب فالحمد لله. لكن اذا وصلت اليها في وقت المغرب هل تؤخر صلاة المغرب والعشاء حتى يدخل وقت العشاء؟ او تبادر الى الصلاة؟ هذا - [00:07:10](#)

فيه خلاف من اهل العلم من قال انه لا يصليها حتى يدخل وقت العشاء لان النبي عليه الصلاة والسلام قال الصلاة امامنا وصلناها في وقت العشاء. والقول الثاني والظاهر انك تصلي متى ما وصلت. يعني هذه السنة في المسافر - [00:07:30](#)

عليه الصلاة والسلام انه اذا نزل والصلاة حاضرة صلى صلى الصلاة وخاصة اذا كان نازلاً اذا كان نازلاً. وله في هذا اي بهديه الصلاة صفات منقولة تارة يصلي جمعة اخيه صلاة لجمع يصلي جمعة تقديم انما الايسر في حقه والايسر في حق الحاج - [00:07:50](#)

ان يقدم في هذه الحالة المغرب والعشاء حتى يتفرغ لشؤونه وامه. ولو ولو قيل له اخ لصلاة المغرب الى العشاء اناشد المزدلفة ربما شق عليه ذلك. ولذا النبي عليه الصلاة والسلام في عرفة قدم الظهر والعصر مع الظهر وجمع جمع تقديم - [00:08:20](#)

وفي الميدان له لم يصلي وفي سوره من عرفة لمزدلفة لم يصلي المغرب والعشاء في على ما نقل عنه في هديه في السفر عموماً وانه اذا ارتحل او اذا دخل وقت الصلاة قبل ان - [00:08:40](#)

قدم للثانية الى الاولى فصلاهما يعني معنى انه اذا ارتحل وقت الظهر بعد دخول وقت الظهر كان يقدم العصر اليها ويصلي جمع تقديم في عرفة غربت الشمس وهو نازل في عرفة ومع ذلك - [00:09:00](#)

ان كلام يقال لم يصلي جمع تقديم في عرفة ولذا قال بعض اهل العلم انها لا تصلى الا في المزدلفة اما اذا ضاق الوقت كما تقدم. واذا وصل اليها في وقت المغرب كما يقع لكثير من الناس اليوم - [00:09:20](#)

يصل في ربما في اول وقت المغرب. فان كان ينتظر جماعة من اصحابه في هذه الحالة ينتظر وانشق عليهم ذلك مثل ان يكون عندهم متاع وعمل يريدون ان يعملوا وان يشتغلوا - [00:09:40](#)

ارادوا ان يقدموا الصلاة في هذا الوقت يكون ايسر له فلا بأس من ذلك. النبي عليه الصلاة وصل الى مزدلفة في وقت العشاء. فصلى المغرب والعشاء جمع تأخير. جمع تأخير. قال نعم - [00:10:00](#)

فصلى بها المغرب والعشاء. صلاة المغرب والعشاء هنا مثل صلاة الظهر والعصر في عرفة من جهة الاذان والاقامة. مع انه لقي صفات متعددة في صفة الاذان والاقامة في المغرب والعشاء في مزدلفة والصواب فيه ما جاء في حديث جابر وهو انه عليه الصلاة والسلام - [00:10:20](#)

صلى باذان واقامتين وجاء في حديث ابن عمر اقامتين وجاء قال اذن واقام واذن واقام كل صلاة او في كذلك حديث ابن مسعود وجاء في حديث بلا اذان ولا اقامة. وفي بعضها في حديث ابن عمر اقامة واحدة. في بعضها اقامة لكل - [00:10:50](#)

رواية ابن عمر مضطربة عن عنه رضي الله عنه فاهل العلم اخذوا ما دل عليه حديث جابر لانه باذان واقامتين وبهديه الذي وقع في عرفة حيث اذن للظهر ثم قام لاهلها ثم اقام للعصر - [00:11:20](#)

ثم هذا هو المتبع في الجمع. هذا هو المتبع في الجمع. لا في الحضر ولا في السفر لا في الحضر ولا في السفر. وانه اذا جمعت الصلاتان فيؤذن اذان واحد. لان الوقت وقت واحد. والدعوة واحدة - [00:11:40](#)

والاعلام واحد انما يقام لكل صلاة اعلام للموجودين. وهذا واضح بين مؤذن للمغرب ثم يقام لصلاة العشاء المغرب ثم بعد ذلك العشاء. هذا هو وهذا هو الاكمل. قال فاذا صلى الفجر وقف عند المساء الحرام. النبي عليه الصلاة والسلام - [00:12:00](#)

لما وصل المزدلفة في حديث جابر انهم صلوا الظهر مباشرة ثم حطوا على الرحال ثم صلوا العشاء ثم فصلوا فصل يسير ثم لحد الابن ثم صلوا العشاء بعد ذلك. قال والسنة الا يفصل بينها بين الصلاتين - [00:12:30](#)

الا لامر عار مثل ما جاء في حديث جابر وجاء في حديث ابن عمر ولم ولم يصلي بينهما ولا على اثر واحدة منهما. لم يصلوا بينهما ولا على اثر واحدة منهم. هذا هو السنة - [00:13:00](#)

في الجمع وهذا قد يؤخذ منه يمكن ايضا ان يكون دليلا على ان الراتبة لا تصلى في السفر مع حديث ابن عمر قال ولا على ايه لواحدة منهما؟ يعني بعدها مباشرة. اما بعد ذلك فسكت. انما المراد انه لم يصلي - [00:13:20](#)

فإن واحد يعني بعدها والعشاء لها راتبة. اما صلاة الليل والوتر فهذا ساكت عنه. وفي حديث جابر ان النبي عليه الصلاة والسلام راقدة ثم صلى الفجر في اول وقتها. في حديث ابن مسعود رضي الله عنه - [00:13:50](#)

صلتان حولتا عن وقتها يعني حولتا عن وقتها المعتاد الذي كان يصلي عليه الصلاة والسلام لأن من عادته يبادر الى الاذان لكنه ينتظر عليه الصلاة والسلام حتى يتبع ويتهيأ للصلاة لان كثير من الناس سيقف عند الاذان ويتهيأ ويستعد للوضوء للمسجد فينتظر عليه الصلاة والسلام - [00:14:10](#)

كم حتى يجتمعوا؟ اما في المزدلفة كانوا متهيئين مجتمعين فبادر الى الصلاة في اول وقته حتى ان بعض ربما ظن ان الفجر لم يطلع. لانه بادر اليها بعد اول ما اضاء الفجر. وهذا هو معنى قول - [00:14:40](#)

مسعود تحويلها بمعنى انه خالف العادة في الصلاة الجمع في السفر يعني خالف عادته في انه ينتظر حتى يجتمع الناس في صلاة الفجر لاجل ان يتبرع عليه الصلاة والسلام بعد ذلك. الله يقول فاذا فرتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعل الحرام - [00:15:00](#)

هو الجبل قال وقف عند المشعر الحرام وكان جبلا يسمى وجاء في حديث علي ابن داود ايضا انه وقف عند جبل وقد ازيل الجبل ووضع مكانه مسجد الان وقف عليه الصلاة والسلام في هذا المكان ودعا واستقبل القبلة - [00:15:30](#)

مستقبل قيل ودعا عليه الصلاة والسلام حتى اسفر جدا حتى اسفر جدا عن المسجد فدعا وذكر الله حتى يسر جدا. ثم بعد ذلك يدفع الى منى. وهذا الوقوف في مزدلفة واجب. لقوله تعالى فإذا فضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام. فاذكروا الله عند المشعر - [00:16:00](#)

الحرام والوقوف المكث في هذا نوع من والنبي عليه الصلاة والسلام بات وقال خذوا عني مناسككم قال تأخذوا عني مناسككم وهذه هي رجوع لهذه الاعمال وهذا هو العصر الا ما خرج بدليل. والقلوب المزدلفة وقع في خلاف مثل المبيت. مبيت مزدلفة والمبيت - [00:16:30](#)

وقع فيه اختلاف. لكن الجمهور على انه واجب. ومن اهل العلم من قال انه ركن. ولا القول ضعيف. قال انه والصعب انه ليس بركن ولا سنة واجب وسب ليس بركن ولا سنة بل هو واجب - [00:17:00](#)

دلوا على عدم ركنيته انه لو احرم بالحج او احرم انسان بالحج من الليل من الليل فلم يبيت في المزدلفة لانه لم يمكن المزدلفة صح حجه. ايضا لا يفوت في الحج به لا يعود الحج به. ولما تقدم من حديث وكان قد وقع - [00:17:20](#)

فقبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا. يدخل في الليل من مغيب الشمس الى طلوع الفجر. فيلزم منه ان من لم يبيت في المزدلفة ان حجه تاب لانه عليه الصلاة والسلام قال فقد تم حجه وقضى جبهه لكن هذا لمن؟ لمن - [00:17:50](#)

احرم للحج ليلا ولم يتمكن من المبيت بالمزدلفة. اما من الى عرفة كان فيها او نهارا او ليلا من اول الليل فيجب عليه ان يقصد فالى المزدلفة ولا يجوز له ان يتجاوزها الى منى. لا يجوز الا ان ما لك رحمه يجوز المرور - [00:18:10](#)

والنزول قليلا. والنزول قليلا. هنا اقوال ضعيفة. يجوز ان يقصد الى منى مباشرة ولا ينزل ولا يعرج عن المجرمة وهذه اقوال ضعيفة. والصواب ان المبيت واجب قال وذكر الله حتى يسير جدا. ثم دفع النبي عليه الصلاة والسلام الى منى. قبل طلوع الشمس -

وكما في حديث عمر رضي الله عنه انه دفع دافع قبله طلوع الشمس خلفا شريكين وكانوا اذا وقفوا على من طريقتهم حيث كان في الجاهلية وكذلك قبل فتح مكة كانوا يقولون اشرك ثبي كي لا نريد - [00:19:10](#)

الجبل المشرف على منى الجبل المشرف على على منى حتى على جبل ممتد ممتد كبير كيف نغير عند ابن ماجة زيادة فخالههم النبي عليه الصلاة والسلام ودفع قبل طلوع الشمس - [00:19:40](#)

وكانوا يقولون او يقومون الشمس فاذا كانت على رؤوس الجبال كالعائم على رؤوس الرجال دفعوا في اول طلوعها وخالفها في هدي المشركين عليه الصلاة والسلام في الوقوف بها كذلك خالف هديهم حيث خرج الى عرفة ووقف بها وكان - [00:20:10](#)

لا يخرجون من الحرم ويقول نحن اهل البيت فخاله عليه الصلاة والسلام ووقف عرفة ثم جاء ثم قبل طلوع الشمس. ثم يدفع الى منى برزق وطمانينة. كما دفع من عرفة عليه الصلاة - [00:20:40](#)

والسلام. وقد ردفه بالمزدلفة الى منى الفضل ابن عباس. ومن كان رديه من عرفة الى من كان رديه؟ اسامة ابن زيد. نعم. اسامة زيد كان ربيعا. او ان من من عرفات الى ثم بعد ذلك يقول اسامة فذهبت في سباق قريب لما - [00:21:00](#)

من المزدلفة الى منى وبذلك اليوم في غداة ذلك اليوم قال عليه الصلاة والسلام انقض لي جمرات لاجل الرمي رمي جمرة العقبة له جمرات فوضعن بيده عليه الصلاة والسلام. وجعل يقلبها ويقول امثال هؤلاء - [00:21:30](#)

واياكم الدين فانما اهلك من كان قبلكم المعنى انك لا تبلغ في الحصى والمقصود الامتثال امثال هؤلاء حصيات صغيرة يعني مثل حبة الفول وفوق حبة الحمص تبلغ حصوات صغيرات يتعبد العبد بالرمي بها سبع حصيات - [00:22:00](#)

الحصيات اين تأخذها؟ سواء من مزدلفة او من طريقك فإن لم يتيسر لك ان تأخذها منى ولك ان تأخذ من قريب من الجمرات لكن الاكمل والاحسن ان تأخذها قبل ان تصل الى منى. والنبي عليه الصلاة والسلام قال غداة - [00:22:40](#)

يوم النحر او القطر حصيات ولم يحدد وهذا الظاهر انه كان في طريق كان هو في طريقه الى منى قال العلماء في السنة ان تنقضها قبل ان تدخل منها. لماذا؟ قالوا لان رمي جمرة - [00:23:00](#)

العقبة تحية من بمثابة طواف القدوم للبيت تحي البيت بمثابة ركعتين السنة التي لتصليها تحية للمسجد. والانسان اذا اراد ان يحيي لا ينشغل بشيء غير التحية. فلا اذا اتيت الى منى لا - [00:23:20](#)

بغير هذا. فتكون الحصيات معك فاذا دخلت منى لا تنشغل بشيء بل ان تلبى مستمر على واصل للتلبية. حتى تروي جمرة العقبة. قال ثم يدفع الى منى فأول ما يلجأ به يرمي جمرة العقبة. هذا هو السنة والأكل الأكمل. كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام - [00:23:40](#)

بدأ برمي جمرة عقبا. جمرة العقبة الان ترميها من اي جهة. النبي عليه الصلاة والسلام جعل البيت الاشارة ومنى عن اليمين واستقبل الجمرة ورمها. هذا هو الصحيح البخاري. جابر يا ضعيف انه استقبل القبلة - [00:24:10](#)

الترمذي وطريق مسعود وهو يراعيه والصواب انه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمها. فاذا تيسر لك ذلك وان شق عليك ذلك فانظر ما هو الايسر في حقك وكذلك في حق غيرك - [00:24:30](#)

فلا تولي غيرك في الرمي. ولذا هذا في جميع مشاعر مشاعر الحج في التقبيل للحجر ومسح الحجر في الطواف في السعي. ربما تترك سنن لما يترتب عليها من اذى على غيرك - [00:24:50](#)

كذلك ايضا في الرمي انما السنة هو ان تجتهد في وقوعها في الحوض من وقوعها في الحوض. ولهذا قال فاول ما يأتي من جمرة العقبة بسبع حصيات. سبع ما تزيد. الزيادة لا اصل لها. ليس المقصود. مجرد رمي الأتام - [00:25:10](#)

عبد به والنبي رمى سبع حصيات وهذا هو وادي من عمل عمل ليس انا لا اصل لها يقول عطوه عشرة اشواط. السعي او في الطواف. زيادة على طواف الافاضة طواف الوداع. هذا لا اصل - [00:25:30](#)

انما الخلاف له ترى لو انه طاف سبعة اشواط مثلا ثم وقطع الطواف ثم نوى ان يطوف طوافا اخر. يعني قطعت بهذا قطعت نيتك بسبعة اجواء ثم ارتدت طوافا اخر. فالسنة ان تكمله سبعة. لكن ان عرض لك امر فمنعك - [00:25:50](#)

من الائتنام فانت مأجور على هذا الطواف. وان نويت ان تطوف شوط او شوطين تتطوع بها فجمهور العلماء على انه لا يشرع التطوع بالشوق والشوطين في الطواف. وبعض اهل العلم يقول لا بأس من ذلك فليروا عن ابن عمر وابن الزبير وسفيان الثوري. لكن المقصود - [00:26:20](#)

انك لا تزيد وتجعل الطواف للاثارة سبعة اشواط عشرة اشواط للوداع عشرة اشواط هذا لا اصل له كذلك ما تروي عشر حصيات العدد ولا في نفس الحصى من جهة حجمه بل يكون الحجر معتدل. كما قال عليه الصلاة والسلام بمثل حصى الخذف - [00:26:40](#) بها من حصاد التي يخدم بها من هي عنه وعلى تمثل به النبي عليه السلام قد قد يمثل احيانا من باب التقريب والتبيين. النبي قال بمثل حصى خلف ما يجوز - [00:27:10](#)

بين الناس يعني الانسان يكون في يده حصى ويخلف هكذا ويقال انها تكسر السن وتفقع العين وهذي لا تنتهي ضررها لكن اذا كان في برية لا بأس ليس عنده احد المقصودين الشبه واللي حصل خلف من باب - [00:27:30](#) تمثيله به في الحجم وبيان المقدار لكي يتضح مثل قول النبي عليه السلام قد يأتياني احيانا في مثل صلصلة الجرس. جبرائيل شبهت يوم جبرائيل في مثل صنلة الجرس والصوت المتدارك الصوت المتتابع الذي لا تميز بعضه مثل حينما يسقط حجر على حجر او - [00:27:50](#)

على حجر صوت متدارك غير متقطع متتابع كذلك مثل الجرس الصوتي المتتابع متوالي قد يقول في مثل وصلت الجرس شبهه بصرصة الجرس في قوته لا من جهة الطليل من جهة - [00:28:20](#) وشدته علي عليه الصلاة والسلام حتى انه ليتفصل جبينه عرقا في اليوم الشاتي فقالت عائشة رضي الله عنها من جهة ويكون المشبه به مذموما من جهة اخرى. فقال يعني حصيات صغيرات يرمى بها. وهي سبع لا تزيد عليها الا اذا شككت - [00:28:40](#) رميت ثم اثناء الرمي حصل عندك شك هل رميت ست او سبع ماذا تصنع؟ شكقت هذي ستة؟ تقطع نعم تلغي الشك وتبني على اليقين. اليقين ما هو؟ سوء تزيد سابعة - [00:29:10](#)

او ان ترى من الآن ثم حصل عندك شك هل هي الثالثة والرابعة؟ تلغي الرابعة وتجعل هذا راه وتزيد اربع حصيات مثل الصلاة اذا شككت اذا ثلاث ركعات او اربع ركعات مثلا وهكذا تطرح - [00:29:30](#) الشاب تبني على اليقين خاصة الانسان يعرض الشك مع الزحام وربما ايضا ثم الحصيات ويسقط منها حصيات ولا يشعر. فيرى الحصيات ناقصة. مثلا سبع حصيات لا يدري هل سقطت او رمى بها - [00:29:50](#)

حصيات او رمى بها عند ذلك عليك ان تلغي الشك وتبني على اليقين. هذا اذا كنت في الحال لكن لو انك بعد الرمي وبعد ما رجعت بعد ما تجاوزت الجمرة بجرة العقبة وانت راجع الى - [00:30:10](#) مكانك في منى او غير منى او غير مكة بعدها رمى او رميت سبح صيد حصل عندك شك هل ترجع وترمي او لا تلتفت الى هذا الشك. واضح هذا؟ نعم؟ واضح - [00:30:30](#)

يعني لو حصل الشك بعد الفراغ شو نقول؟ لا تلتفت للشك. قال لك اذا التفت الى الشك فتحت عليك باب الوسوس. لا ما دام مجرد شك بعد الفراغ بخلاف ما اذا حصل عنده بعد الفراغ يقين انها ست - [00:30:50](#) يوجد بعدما تجاوزت حصل عندك يقين انها ست وهكذا في هذه الحالة تكمل من هذه الحصيات لانه ليس شكا. قال فاوّل ما يبدأ به يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات. يكبر - [00:31:10](#)

مع كل حصة كبروا مع كل الله اكبر هكذا بدأوا الصالحين عيد الفضل ابن عباس انه يكبر مع كل حصاد عليه الصلاة والسلام يعني يكون الرمي التكبير قليل الله اكبر الله اكبر مثل - [00:31:30](#) كل ما انك في الصلاة تركع وتقول الله اكبر ترفع وتقول سمع الله لمن يكون التكبير قبل ولا بعد لا يكون التكبير اثناء الرمي. لانك بعدما قبل ان ترمي ما حصلت العبادة - [00:31:50](#)

كما ترمي فرغت من عبادته. تأخير التكبير يفوت. مثل انسان اراد الركوع يقول الله الله اكبر هذا تكبير هوي ولهذا بعض المصلين سواء

صالات منفرد او امام او مأوم يفرط في هذا - 00:32:10

من يهوي واذا نزل في السجود قال الله اكبر يجعل التكبير ذكر في السجود هذا خطأ بل انك اذا سجدت لا تكبر انت ما تروح مات

موضع بعضهم يقول يركع واذا ركع قال الله اكبر يجعل التكبير من ذكر الركوع - 00:32:30

التكبير من الذكر ذكر الهوي. ولهذا المأموم المنفرد اذا اراد ان سمع الله لمن حمده وهو مرتفع بحال انتقاله من الركوع الى فاذا استتم

المأمور الامام يقول ربنا لك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد الصيام المعروف يعني - 00:32:50

المأمون شو يقول؟ اذا اراد يرفع من الركوع اللهم انت ايش تقول؟ اللهم ربنا هذا ذكرك في الانتقال. ذكر الانتقال للمأموم اللهم ربك

ذكر الانتقال للامام والمنفرد سمع الله حميدا. سمع الله لمن حمده. هذا قول الجمهور والصحيح خلاف الامام الشافعي - 00:33:20

رحمه الله حينما يعتدل المأموم يقول بعد ذلك ملاء السماوات وملاء الارض وملاء فذلك بالتكبير في الرمي يكون تكبيرك مع الرمي الله

الله اكبر سبع حصيات سبع تكبيرات. طيب هنا مسألة. هل تشرع التلبية - 00:33:50

اثناء الرمي او لا تشرع. ذهب بعض اهل العلم الى انك تلو وتكبر. لبيك اللهم لبيك الله اكبر لبيك يعني تلبي وتكبر. تلبي وتكبر.

واستدلوا برواية عند ابن خزيمة انه لم يقال لم - 00:34:20

يلبي حتى قطع التلبية مع اخر حصة. قال ابن خزيمة وهذا خطر المفسر اي مفسر لرواية الصحيحين ايضا ابن عباس انه قال فلم

يزل يلبي حتى رمى جمرة لان حتى الانتهاء الغاية وربما كان ما بعدها داخلا فيها - 00:34:40

الغاية ربما كان داخلا فيها. لكن الصحيح انه لا يدخل ما بعدها الا بدليل هذا هو هذا هو الاصل كقوله تعالى وايديكم غواما وامسحوا

الدروش ورجلوكم الى الكعبين على دخول - 00:35:10

معهم ودخول الكعبين. رواية الصحيحين ذكرت انه عليه الصلاة والسلام لم يزل لم يزل يلبي حتى رمى سورة العقبة وهذا من انه عند

ارتداء الرمي يتفرغ الحاج للتكبير. هذا قد يصعب ويشق الجمع بينهما. ولانك في الحقيقة حينما تبدأ ترمي ايش تقول - 00:35:30

وشرعت في التحلل تكون شرعت في التحلل والتلبية للإحرام وانت الآن بدأت ان تسرع في التحلل الاقرب انها شاذة. ويكبر مع كل

حصة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا. وسعيا مشكورا - 00:36:00

فذنبا مغفورا وذنبا مغفورا. وهذه جاءت في هذا روايات عن من الصحابة رضي الله عنهم عن عبدالله ابن عمر وعن غيره لا ولم يثبت

شيء من ذلك لكن الحاج يكثر من الدعاء واذا فرغ يعني من رميه - 00:36:30

فانه ينشغل بالعبادات الاخرى والقاعدة في هذا ان ما جاء مطلق فتطلق الادعية بلا قيد تطلق والحاج بعد ذلك يشتغل بالتكبير والذكر

والتهليل لان هذه الايام ايام ذكر وايام تكبير وتهليل وهي تبدأ من هذه الليلة من مغيب الشمس هذه الليلة لانها ليالي - 00:37:00

عشر ذو الحجة وهذه الايام هي افضل ايام الدنيا عند جمع من اهل العلم. وظهر النصوص هذه الايام وبدايتها من واحد ذي الحجة.

ونهايتها يوم العاشر غروب الشمس وذلك ايام التشريق تمام لها فمن واحد ذي الحجة الى اليوم الثالث عشر ايام عظيمة لكن -

00:37:30

افضل هذه الايام هي من هذه الليلة ليلة واحد من ذي الحجة الى مغيب من يوم النحر قال عليه الصلاة والسلام ما من ايام العمل

الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام - 00:38:00

العشر قالوا ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله. الا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء وعند الظالم

ما من ايام احب ولا ازكى عند الله من هذه الايام العشر. وعند احمد ابن عمر فاكثرنا منا - 00:38:20

من التسبيح والتكبير والتحميد. علي جابر انه عليه الصلاة والسلام قال فيها انها افضل ايام الدنيا افضل ايام الدنيا وهي المذكورة في

قوله تعالى واذن في الناس بالحج يأتون رجالا وعلى كل ضامر اي بعيد مهزوم ليأتوك رجالا رجالا على اقدامهم على كل ضامر اي على

- 00:38:40

تابعين اهزله السفر يأتين من كل فج عميق اي بعيد ليشهدوا منافع لهم اي منافع دينية ودنيوية واذكروا اسم الله يعني بالتهليل

والتكبير والتحميد ويذكر اسم الله على ما رزقهم. واذكروا اسم الله في ايام معلومات هي ايام العشر - 00:39:10

كما قاله ابن عباس وابن الزبير وجادل وقول جماع المفسرين في ايام معلومات هذه الايام هي الايام العشر المعدودات في ايام التشريق قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات هي ايام التشريق ولهذا - [00:39:30](#)

ذهب جمع من اهل العلم الى ان هذه الايام افضل ايام الدنيا. وهو ظاهر حديث ابن عباس ما من ايام نكرة وفي سياق النبي بل ادخل عليها منه التي تدل على الاستغراق في النفي. عموم ظاهر لا - [00:39:50](#)

افضل منها وقالوا انها افضل من العشر الاخير من ذي الحجة. افضل من العشر الاخير من ذي الحجة لان لها ميزة على عاشر نعم احسنت ان الافضل من العشر الاخير من رمضان الافضل من الايام او من العشر الاواخر من رمضان - [00:40:10](#)

قالوا ان لها مزية على العشر الاخير من رمضان. لان هذه الايام تصوم ويمكن جميع الاعمال الى الصيام والذكر والصلاة والصدقة ايضا تمتاز على غيرها تمتاز على غيرها بانها فيها الحج. وفي فيها الحج حج. الحج عرفة. وفيها - [00:40:30](#)

الذي هو معظم اعمال الحجة الحج وهذا لا يكون في غير هذه الايام العشر. فلما فضلت وفيها الاضحى فيها يشرع. واول ايام الاضحى يوم النحر. ويوم النحر اعظم الايام عند الله يوم - [00:41:00](#)

يوم النحر هو يوم الحج الاكبر. واذا كانت افضل الايام مطلقا عند جمع من العلم. وقيل ان هي المذكورة في قوله تعالى والفجر وليال عشر. هو قول جمهور انها عشر ذي الحجة. وجاء في حديث مرفوع عند احمد - [00:41:20](#)

والنسائي عن جابر ان عشر ذي الحجة لكن رجح ابن جرير وجماعة انه موقوف عليه ولذا اقسام الله بها سبحانه وتعالى فهذه ايام عظيمة فيها الذكر التهليل التكبير التسبيح والجهر - [00:41:40](#)

قال يكبر مع كل حصاد ويقول اللهم ذي الحج المبرور وسعي مشكورا ذنبا مغفورا كما تقدم فاذا حلق حلق من احرامه اذا حلق حل من احرامه. يعني بعد الرمي. وهذا عند الجمهور. انه لا يحزن - [00:42:00](#)

تحلل الا بالرمي والحلق. او الرمي والطواف او الحر او الحلق والطواف وهذا هو الاحد وان كان الاظهر وهو قول عطاء واختيار صاحب المغني ابن قدامة رحمه الله ان تحلل يحصل برمي جمرة العقبة. الحل الاول. التحل الاول يحصل برمي جمرة العقبة - [00:42:20](#)

ان يتحل المحظورات ما سوى النساء. الجماع وكذلك ايضا عندهم زواج العقد لكن المقصود انه يحصل به التحلل على الاظهر لان ادلته اقوى. واذا احتاط الحاج فلم يتحل الا بعد الحلف كان اضرع. واسلم. قال فاذا حلق حل من احرامه يعني - [00:42:50](#)

محل الاول ولبس ثيابه. لانه كان ممنوع لتمام احرامه وخاصة احرامه ولم يبق عليه الا اه ما يتعلق بامر النساء كما تقدم ولم يبق علينا طواف الحج. طواف الاغاة او السعي. نقول نعم الا طواف الحج وسعي الحج - [00:43:20](#)

هذا من المصنف اشارة الى المتمتع هو الذي عليه طواف الحج لسعي الحج. اما القارن والمفرد ان كان قد طاف بالقدوم ان كان قتان يقول وسعى في هذه الحالة لا سعي عليه. اما - [00:43:50](#)

فتمتع لعله سعي اخر عند جمهور العلماء. وذهب عطاء وذهب ابن عباس رضي الله عنهم وعطاء بن ابي رباح ورجحه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الى ان المتمتع والمفرد والقارن ان عمله هو واحد - [00:44:10](#)

وانه ليس عليهما الا سعي واحد. الا ان الا ان الطواف الاول للمتمتع طواف عمرة. طواف عمرة ركن بخلاف المفرد والقارن فان الطواف الاول طواف القدوم الى طه. لكن مراد في اجمال السعي - [00:44:30](#)

هذا اختيار رحمه الله عائشة في الصحيحين عن ابن عباس عند البخاري معلم وهو محتمل الجمهور استدلوا بحديث نعم استدل بحديث جابر في صحيح مسلم والجمهور استدلوا بحديث عائشة ابن عباس وهما ظاهران في وجوب سعي اخر على المتمتع على المتمتع. ولهذا قال - [00:44:50](#)

الا طواف الحج وساع للحج. والاولى يعني الاكمل. والافضل ان يبادر الى ذلك يعني الى طواف الحج وسعي الحج. كما صنع النبي عليه الصلاة والسلام حيث طاف طواف الإفاضة. في ذلك اليوم ضحى - [00:45:20](#)

ثم صلى الظهر في مكة كما في حديث جابر وفي حديث ابن عمر انه صلى في منى واختلف بالجمع بينهما. ان لا يبعد انه صلى في

مكة ثم جاء الى منى وجد اصحابه يصلون الظهر فصلى معهم عليه الصلاة والسلام - 00:45:40

لأنهم كما قال عليه السلام فلا تقل قد صليت فلا أصلي. قال عليه الصلاة والسلام حديث يزيد ابن اسود لاولئك الرجل اذا لغيرك الرجل

ثم اتيت وجه الجماعة فصليا فانها له لطف. يعني وقال فلا تقل صليت - 00:46:00

ساصلي بنصلي اذا جئت ودخلت الى مكان كنا يصلون فصلى معهم على هذا الوجه على هذا التأويل كما تقدم بل والاولى ان يبادر الى

ذلك فان اخره يوما او يومين فلا بأس. لان الله امر به سبحانه قال وليقبله البيت العتيق - 00:46:20

فاذا طاف في يوم النحر او يوم التشريق ايام التشريق الاول او الثاني او الثالث فلا بأس بذلك الجمهور لا حد له عندهم. الا انه لا لا

يتحلل التحلل التام الا بطواف - 00:46:40

او سعي ان كان عليه سعي. قال والاولى ان يبادر الى ذلك فان اخره يوما او يومين فلا واذا اخره عند النذر فانه يجزئه عن الوداع.

يطوف بالافاضة ويوداع ولو انه طاف طاف ولم يستحضر طواف الافاضة. هذا - 00:47:00

تجزئه على الصحيح. بل قال بعض العلماء وقول الشافعي لو انه نسي وطاف للوداع انه قد طاف للافاضة اجزأه عن طواف الافاضة.

لان طواف الافاضة لا يحتاج الى نية فما لو دخل عرفة وهو لا يعلم انها عرفة اجزأه ولا يحتاج الى نية. واذا كان هذا في عرفة كذلك

في - 00:47:30

وجمهوره لابد من نية. وهذا يلاحظ لكن لو ظلم ان انسان وقع له ذلك ثم سافر الرجوع هذه الحالة يرخص له في هذا عند وجود

المشقة. اما في حال الاختيار والسعة فالواجب ان تنوي - 00:48:00

الدلة في النية وهذا قول الجمهور كما تقدم. قال ويبيت بمنى ليلتين فمن تعجل في اوله فلا يجب عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن

اتقى وثلاث ان تأخر يعني ليلة الحادي عشر - 00:48:20

والثاني عشر والثالث عشر. فان تعجل بيومين فانك ترمي كما تقدم. اليوم الحادي عشر انت رميت جمرة العقبة. رميت جمرة العقبة.

ثم بعد ذلك عليه ان كان عندك فانك تنحر هديك هذا هو السنة تروي جمرة العقبة ثم تنحر هديك ثم تحلق او تقصر ثم - 00:48:40

هذه اعمال يوم النحر. اربعة مرتبة. الرمي ثم النحو ثم الحلق والتقصير. ثم الطواف والسعي ان كان عليك سعي. وان قدمت شيئا او

اخرت شيئا فلا اثم عليك. ولا حرج في ذلك - 00:49:10

ولا هدية ولا دم لانه عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين حديث عبد الله بن عمرو وكذلك حديث ابن عباس البخاري قال افعل ولا

حرج. وكذلك ايضا لو كنت عابدا على الصحيح. خلافا لمن قال انه - 00:49:30

الناسي والساهي دون العام بقوله للرواية لم اشعر لم اشعر فنحرت قبل ان فحلقت قبل ان ارضي. هذا ذكر واقعة. النبي عليه الصلاة

والسلام لم يقل ان كنت لم تشعر - 00:49:50

فلا حرج. بل قال ارموا ولا حرج. فاطلق الجواب ولم يخرج مخرج السؤال. ولم يقيد بالسؤال فهو سأل فأجاب النبي عليه الصلاة

بجواب عام له ولغيره. ثم السائلون الذي سألو النبي عليه السلام في هذه الأيام - 00:50:10

لانه في رواية صاعدة عند النسائي كان يسأل ايام منى وهذا سائل من السائلين سأله قوم كبير عليه الصلاة والسلام وهذا صائر من

السائلين قال ذلك ولم يقل ذلك ولهذا جاء في الرواية في الصحيحين - 00:50:30

قال فما سئل عن شيء قدم ولا اخر. الا قال افعل وانحر. ولم يقل عن شيء قدم بغير شعور او مع نسيان او شهو لا الراوي نقل وهو اعلم

بما نقل ثم النبي اطلق عليه الصلاة والسلام - 00:50:50

فدل على انه لا بأس. لا بأس من التقديم والتأخير. خاصة ان هذه الاعمال تجتمع ربما الحاج يشوف وعليه ذلك بالترتيب وقد يكون

معه وقد يكون هو ضعيف البدن او نحو ذلك او - 00:51:10

ولو كان قويا فلا بأس من التقديم والتأخير. كما قال عليه الصلاة والسلام ثم بعد ذلك تبيت ليلة الحادي عشر وهذا واجب سبق الاشارة

اليه وان البنت واجب بمنى في هذه الليالي. والنبي عليه الصلاة والسلام رخص العباس من اجل سقايته. فليت رخص لاهل -

00:51:30

من اجل سقاية مواشيهم. ودل على انه واجب الا من عذر في حكمه من كان يعمل في مصالح حجاج من قبيل او جندي او كل من في مصر ربنا يسعد او إنسان في مهمة في بلاد الحجاج ونحو ذلك ولا يقيم غيره مقامه من غير الحجاج - [00:52:00](#)

فنبأ اذا كان النبي عليه الصلاة والسلام رخص من اجل المواشي من اجل مصلحة الناس والقيام عليهم اولى واولى والنبي عليه الصلاة والسلام رخص العباس لانه لم يقيم على هذا مع ان غيره ربما قام مقامه فدل على ان مثل هذه - [00:52:30](#)

الامور سبب عذر في ترك المبيت. ومثل ايضا من تأخر بغير اختياره الى مكة ليطوف باول ليلة مع شدة الزحام تأخر ما وصل الى منى الا بعد الفجر او بعد طلوع الفجر - [00:52:50](#)

والحمد لله النبي عليه الصلاة والسلام يسر في هذا الامر لانه كما قال سبحانه وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغ الا بشق النفس. ان ربكم رؤوف رحيم. سبحانه فتبتي من ثم تروي يوم الحادي عشر الجمرة الصغرى. الرمي بهذا اليوم بعد الزوال. خلاف الرمي يوم - [00:53:10](#)

النحر فانه يبتدأ على الوجه الاكمل بعد طلوع الشمس. ولا بأس ان ترمي بعد نصف الليل لمن تقدم من المزدلفة ودخل بنا فلا بأس ان ترمي من الصنين او تقوم بعد نصف الليل - [00:53:40](#)

على قول جمهور العلماء والادلة في هذا في ادلة بيينة وواضحة للجمهور رحمة الله عليهم في ولا بأس من التقدم خاصة في مثل هذه الأيام مع كثرة الزحام ربما يتدافعون - [00:54:00](#)

في سيرهم الى المشاعر او عند الجمرات. فيبادر الانسان حتى يخفف على نفسه ويخفف على غيره. فهؤلاء حجاج وهؤلاء يأتون في وقت يكن سببا في تيسير الحج على الحجاج. في اليوم الحادي عشر لا ترمى الا بعد - [00:54:20](#)

على قول جمهور العلماء هو الصحيح وادلتها ظاهرة من حديث جابر في قوله رضي الله عنه رمى النبي عليه الصلاة والسلام جمرة العقبة ضحى واما بعد ذلك اذا شالت الشمس. رواه مسلم. وعند ابن عمر كنا نتحيل فاذا - [00:54:40](#)

يعني يتحرى الوقت مثل ما تتحيل وقت الصلاة هذا ليس موضع الاجتهاد كذلك في حديث عائشة عند احمد وابي داود عن ابن عباس عند احمد الترمذي كان يرمي بعد الزوال عليه الصلاة والسلام وخذوا عني مناسككم مع انه كان - [00:55:00](#)

قريب من الجمرة ساكن في في مكان موضع مسجد الخيف قريب من الجمرة الصغرى ومكث عليه الصلاة ذلك اليوم من بعد صلاة فتب الى زوال الشمس وينتظر فلو كان رمي الجمرة جائز والجمرة قريب منه لبادر عليه الصلاة والسلام او دل بقوله - [00:55:20](#)

لانه ما خير بينهم وان اختار ايسرهما فكوني ينتظر هذا اليوم والجمرة قريبة منه ليس بينه وبين خطوات يسيرة ثم ما بعد الزوال مباشرة ينطلق عليه الصلاة والسلام. لما جاء استاز ما صلى الظهر. لا. بادر الى رمي الجمرة. وهذا دليل اخر في ان - [00:55:40](#)

يكونوا بعد الزوال لانه لو كان الرمي يجوز قبل الزوال لرمى قبل الزوال حتى يصلي الظهر في اول وقته يجمع بين الفضيلتين رمي الجمرة في وقتها وصلاة الظهر وقتها لكنه عليه الصلاة والسلام انتظر حتى زالت الشمس ولم - [00:56:00](#)

يصلوا الظهر في ذلك الوقت ما ذهب الى الجمر فرماه على الصغرى ثم اخذت اليمين ودعا واطال الدعاء عليه الصلاة والسلام ثم ذهب الى ثم رماها بحصيات ثم ذهب للجهة الشمال ثم دعا واطال الوقوف عليه - [00:56:20](#)

ثم ذهب الى جمرة العقبة فرماها سبع حصيات ولم يقف عندها. ثم رجع وهذا لا شك يستغرق وقت يلزم من تأخير الصلاة عن افضل وقتها والسنة بدأ الصلاة في اول وقته اي العوض قال الصلاة على وقتها وبه دليل على انه بعد زوال الشمس اجتمعت عبادتان - [00:56:40](#)

الرميو والصلاة. فبدأ النبي عليه الصلاة والسلام بما هو مشغول به وهو امور الحج. ولذا لما كان في عرفة الشمس لم يصلي المغرب والعشاء جمع تقديم. بل اخرها حتى ثم يبيت مع ان هديه عليه الصلاة والسلام انه اذا اراد ان يرتحل بعد دخول الوقت قدم - [00:57:00](#)

الثاني كما تقدم لكنه في هذه الحال اخر المغرب مع العشاء وصلها جمع تأخير لأجل بادر الى النسك والمجترفة فيجلس ويبيت فيها. كذلك ايضا لما زالت لما زادت الشمس لم يبادر الى - [00:57:30](#)

بل بادر الى رمي الجمرة لانه مشغول بشأن النسك فاداهها ودعا عندها الصغرى والوسطى ثم رجع وصلى الصلاة في وقتها. هناك ادلة اخرى لمن تأملها. جاءت اثار تروى لكن ان ثبت شيء منها فالسنة - [00:57:50](#)

وبينة بانه لا رمية الا بعد الزوال. والحمد لله اليوم تيسر الرمي. وليس هناك زحام ولا شدة. والانسان يمكن بان يروي بعد العصر بعد المغرب بعد العشاء لان الجمرة ترمى الى طلوع الفجر. يوم الحادي عشر من زوال الشمس - [00:58:10](#)

الى طلوع الفجر عند الجمهور من زوال الشمس الى طلوع الفجر وهذا دليل بين في رمي الجمرة اذا كان وقوعه يمتد الى طلوع الفجر وهو ركن فكذاك ايضا وهو اشد - [00:58:30](#)

يتمد الى طلوع الفجر في اليوم الحادي عشر اليوم الثاني عشر كذلك ترمي ويجب ان ترمي جمرة الشورى بسبع ثم ثني سبع تقف عند الصورة حينما تأخذ ذات اليمين والصغرى والوسطى ذات الشمال كما تقدم نكمل كل سبع - [00:58:50](#)

عند مثل ما صنعت بالامس اليوم الحادي عشر ثم من الغد ترمي اذا كنت لتأخر الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى وتقف عند الصورة والوسطى لكن هذا اليوم الرمي يمتد الى زوائل غروب الشمس لانه - [00:59:10](#)

الشمس انتهت ايام التشريق وانتهى وقت ايام الاضحية. وهذا محل اتفاق من اهل العلم لينتهي بغروب الشمس وقت ايام التشريق. قال رحمه الله وثلاث ان تأخر. ويرمي الجمرات الثلاث في ايام ميلاده - [00:59:30](#)

في ايامنا كما تقدم بسبع حصيات. ثم الانسان لا يجمع الحصيات كما بعض الناس يجمع سبعين حصا. حينما يقصد اذا يتأخر يأخذها في من المزدلفة تأخذ انت مزدلفة بالحصيات ثم بعد ذلك تأخذ كل يوم واحد وعشرين حصا - [00:59:50](#)

ثم ثم اليوم الثالث اذا كنت تريد ان تتأخر والله اعلم صلى الله على محمد وسلم. ثم بعد ذلك المصل رحمه الله لم يذكر الوداع وسبق الاشارة الى الوداع وانه يكون بعد الفراغ. قوله عليه لا يفر احد حتى - [01:00:10](#)

سيكون اخر عهده بالبيت. يعني انك بعدما تنفر لا بأس ان تنفر مثلا من منى انسان نفر من منى وجلس في مكة ما في مانع نظرت اليوم الحادي عشر مثلا خرجت من منى وجلست في مكة ليلة الثاني عشر - [01:00:30](#)

لا يلزم كرمي لو جلست في خرجت من منى وجلست في فيها او كان انسان مثلا في غير منى ساكن مثلا في لي او نحو ذلك مبيتة مثلا في مكة او في العزيزية في اي مكان خارج منهم ورمى اليوم الثاني عشر ثم ذهب الى - [01:00:50](#)

خارج منى لا بأس ولا يلزمك ان ترظي الا وثلاث عشر ما دمت نويت النفر ما دمت نويت النفر في هذه الحالة لا الثالث عشر. لانك تعجلت فمن تعجب؟ التعجل يكون بالقصد والنية. وهكذا ايضا في حكم من كان في منى - [01:01:10](#)

ثم نوى النذر نوى النذر كذلك ايضا لكن علي يبادر بالخروج ولو خبت مثلا في منى حبسه شيء حابس الطريق او نحو ذلك. وقد نوى النذر فلا شيء لانه قال انه يقول فمن تعجل في يومين. من تعجل - [01:01:30](#)

اه اذا حصله عذر من ذلك هذا لا يضره. ثم بعد ذلك تطوف للوداع لكن طواف الوداع متى يكون؟ يكون بعد الفراغ من شؤون طواف الوداع ثم تبيت لا فإذا جئت الى مكة بعد ما نفرت اليوم الثاني عشر او الثالث عشر وجبت في مكة - [01:01:50](#)

يوم او يومين وثلاثة ايام فتؤخر طواف الوداع حتى تنفر لا ينفر عند النفر حتى يكون اخر عهد بالبيت وهذا عند ابي داود حتى يكون اخر عهد الطواف بالبيت. وفي لفظ كان الناس - [01:02:10](#)

ينظرون بكم وجه. فقال النبي عليه الصلاة لا ينفر احد حتى يكون اخر عهده ببيته. وفي الصحيحين الا انه خف عن الحائض والنفساء. وقال عليه الصلاة والسلام عائشة لما سألت عن صفية قال حادثة الهلال احبستنا هي يعني ايش معنى حابستنا الوحي؟ انها ماذا - [01:02:30](#)

الم تطوف؟ طاب ليها؟ قالوا قد افرضت. قال فلا اذا. يعني انها سقط عنها طواف. الوداع لانها حائض هو ضد الوداع فانك تنتظر الا اذا اردت ان ترتاح لشدة التعب يساند المسافر من ان يرتاح حتى لا يشعر متعب - [01:02:50](#)

ينام قليل او يتناول شيء او ينتظر وفقه كل هذا لا يضر تقدم للنبي عليه الصلاة والسلام طاف الوداع ثم صلى الظهر ثم وعد عائشة ثم بعد ذلك توجه الى المدينة عليه الصلاة والسلام. نعم - [01:03:10](#)